

أضواء البيان

@ 178 ، وحكم الأصل الذي هو الخمر التحريم . وشروط هذه الأركان الأربعة ، والبحث فيها مستوفى في أصول الفقه ، فلا نطيل به الكلام هنا . . .

واعلم أن القياس المذكور ينقسم بالنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل إلى ثلاثة أقسام : .

الأول قياس العلة . . .

والثاني قياس الدلالة . . .

والثالث قياس الشبه . . .

أما قياس العلة فضابطه : أن يكون الجمع بين الفرع والأصل بنفس علة الحكم ، فالجمع بين الذِّبِّبِذ والخمر بنفس العلة التي هي الإسكار . والقصد مطلق التمثيل ، لأننا قد قدمنا أن قياس الذِّبِّبِذ على الخمر لا يصح ، لوجود النص على أن (كل مسكر خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام) . والقياس لا يصح مع التنصيص على أن حكم الفرع المذكور كحكم الأصل ، إلا أن المثال يصح بالتقدير والفرض ومطلق الاحتمال كما تقدم . وكالجمع بين البر والذرة بنفس العلة التي هي الكيل مثلاً عند من يقول بذلك ، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله : أما قياس العلة فضابطه : أن يكون الجمع بين الفرع والأصل بنفس علة الحكم ، فالجمع بين الذِّبِّبِذ والخمر بنفس العلة التي هي الإسكار . والقصد مطلق التمثيل ، لأننا قد قدمنا أن قياس الذِّبِّبِذ على الخمر لا يصح ، لوجود النص على أن (كل مسكر خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام) . والقياس لا يصح مع التنصيص على أن حكم الفرع المذكور كحكم الأصل ، إلا أن المثال يصح بالتقدير والفرض ومطلق الاحتمال كما تقدم . وكالجمع بين البر والذرة بنفس العلة التي هي الكيل مثلاً عند من يقول بذلك ، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله : % (وما بذات علة قد جمعا % فيه فقيس علة قد سمعا) % .

وأما قياس الدلالة فضابطه : أن يكون الجمع فيه بدليل العلة لا بنفس العلة ، كأن يجمع بين الفرع والأصل بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها . فمثال الجمع بملزوم العلة أن يقال : الذِّبِّبِذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطرية ، وهي ملزوم للإسكار ، بمعنى أنها يلزم من وجود الإسكار . ومثال الجمع بأثر العلة أن يقال : القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم ، وهو أثر العلة وهي للقتل العمد العدوان . ومثال الجمع بحكم العلة أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به ، يجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الثانية . وإلى تعريف قياس الدلالة المذكور أشار في مراقي السعود بقوله : وأما قياس

الدلالة فضايطه : أن يكون الجمع فيه بدليل العلة لا بنفس العلة ، كأن يجمع بين الفرع والأصل بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها . فمثال الجمع بملزوم العلة أن يقال : الذَّبِيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة ، وهي ملزوم للإسكار ، بمعنى أنها يلزم من وجود الإسكار . ومثال الجمع بأثر العلة أن يقال : القتل بالمثلث يوجب القصاص كالقتل بمحدد يجمع الإثم ، وهو أثر العلة وهي للقتل العمد العدوان . ومثال الجمع بحكم العلة أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به ، يجمع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الثانية . وإلى تعريف قياس الدلالة المذكور أشار في مراقبي السعود بقوله : % (جامع ذي الدلالة الذي لزم % فأثر فحكمها كما رسم) % .

وقوله : (الذي لزم) بالبناء للفاعل يعني اللازم ، وتعبيره هنا باللازم تبعاً لغيره غلط منه رحمه الله ، وممن تبعه هو لأن وجود اللازم لا يكون دليلاً على وجود الملزوم بإطباق